



# لائحة الاستثمار



## المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالمؤسسة.

## المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال المؤسسة في مضاربات مالية.

## المادة الثالثة: أهداف استثمار أموال المؤسسة:

تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست المؤسسة.

المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراره.

المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المواطنين.

## المادة الرابعة:

تقوم المؤسسة بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال المؤسسة أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

## المادة الخامسة:

تعمل المؤسسة على تخصيص 25 % من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## المادة السادسة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال المؤسسة، واقتراح مجالاته، وإقرارها من المؤسسة.